حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية ج٤

- حالة الضرورة:

يراد بحالة الضرورة في القانون الجنائي هي أن يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا مجال الى تلافيه إلا بارتكاب جريمة، أي بمعنى أن يكون الإنسان أمام **مفترقين** يستلزم منه موازنة سريعة بينهما:

الأول- إيجابي: وهو أن يرتكب فعل يعاقب عليه القانون لتفادي شر أعظم يهدده أو يهدد غيره في النفس أو المال.

الثاني- سلبي: ويتمثل في الالتزام بما يفرضه القانون في عدم ارتكاب الفعل المكون للجريمة والمعاقب عليه قانونًا، إلا أن الأثر المترتب على ذلك هو وقوع الشر الأعظم أو التهديد للنفس أو المال، ولعل الفرضيات على هذه الحالة كثيرة منها على سبيل المثال أن يلجأ طبيب إلى إجهاض حامل لإنقاذ حياتها أو قطع عضو من جسم المريض كما هو الأن في **مرض الفطر الأسود** لإنقاذ حياته من الموت أو قيادة سيارة بطريقة مسرعة لإنقاذ حياة مريض من الموت ففي مثل هذه الحالات وغيرها مما يماثلها نجد أمور **ثلاثة:**

الأول- وجود خطرين.

الثاني- إقدام الجاني على إجراء الموازنة السريعة بينهما.

الثالث- اختيار الشر الأقل جسامة، وهو ارتكاب الجريمة " الإجهاض في مثالنا أو القيادة المخالفة لتعليمات المرور " تفاديًا لتحقق الخطر " إزهاق روح في المثالين السابقين ".

والجريمة التي تقع في هذه الحالة تسمى **جريمة الضرورة،** كمن يرتكب فعلا فاضحا مخلا بالحياء بالظهور في الطريق العام عاريا بسبب حصول حريق في منزله واضطراره الى الخروج على هذه الحالة، وكمن نجا من ركاب السفينة الغارقة وهو متشبث بقطعة خشب طافية في البحر لا تسمح إلا بحمله، فيما لو أشعل النار في مبنى فيندفع شخص الى الفرار فيصيب طفلا بجراح أو يقتله، أو أن يقضي الطبيب على الجنين إنقاذا لحياة الأم في ولادة عسرة.

والغالب في حالة الضرورة أنها ليست ثمرة عمل الإنسان، وإنما هي وليدة قوى الطبيعة أو إذا كانت من عمل أنسأن فهي ليست بفضل حمل شخص على ارتكاب فعل إجرامي معين، وإنما يتعين على من يهدده الخطر أن يتصور الوسيلة الى تفاديه مستوحيا الظروف المحيطة به.

وحالة الضرورة قديمة قدم القانون الجنائي، فقد اعترف بها القانون الروماني والشريعة الإسلامية وكذلك القانون الجرماني ثم انتقلت بعد ذلك الى فرنسا حيث عبر عنها بالقول **(الضرورة لا يحكمها قانون).**

وتتفق حالة الضرورة مع الاكراه المعنوي، أن الجاني لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحدق به ألا بسلوك سبيل الجريمة وتختلف عنه في أن في الاكراه يهدد الجاني بالشر من قبل المكره لحمله على سلوكه الجريمة فيسلكه خوفا من التهدد.

أما في حالة الضرورة فأنه يسلكه من نفسه بغير أن يقصد أحد إلجاءه إليه، ولذلك قالوا أن حرية الاختيار تضيق عند الاكراه المعنوي اكثر مما تضيق في حالة الضرورة لأن من يصدر عنه الاكراه يعين لمن يخضع له طريقا محددا كي يسلكه، أما من يوجد في حالة الضرورة فعليه أن يتصور طريق الخلاص منها.

وقد تتعدد الطرق أمامه، ويستطيع أن يختار من بينها، وقد تتسع حالة الضرورة لصور لا يتحقق فيها الجرح والتأثير في إرادة الشخص، وذلك فيما لو كان الخطر غير محدق بالشخص نفسه أو يهمه أمرهم، كمن يسكر أبواب منزل اشتعلت فيه النيرات لتخليص ساكنيه المحاصرين، والطبيب الذي يقتل الجنين في ولادة عسر لإنقاذ حياة والدته وطالب الطب في قرية ليس بها أطباء يجري عملية جراحية عاجلة لإنقاذ حياة مريض.

أن الشخص هنا لم يتصرف في الواقع تحت تأثير ضغط معين على ارادته، وإنما على أساس تغليب مصلحة على مصلحة أخرى.

- **الطبيعة القانونية لحالة الضرورة:**- أن من المسلم به في التشريع الجنائي الحديث بصفة عامة هو اعفاء الجاني من العقاب في حالة الضرورة، غير أن المذاهب اختلفت في تكييف هذا الإعفاء وأساسه الفقهي:-

فهناك من يبحث عن علة الإعفاء في الشخص الجاني وارادته، ولذلك هم يعتبرون حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية تأسيسا على أن الإرادة هنا معيبة الى حد ما لوقوعها تحت مؤثرات خارجية من شأنها أن تدفع بها للسلوك المكون للجريمة.

وهناك من يبحث عن علة الإعفاء في الفعل المرتكب تحت ضغط الضرورة، ولذلك هم يعتبرون حالة الضرورة سبب أسباب التبرير **(الإباحة)**، وقالوا لأنها تجمع مقومات الإباحة، ذلك أن الضرورة أنما تتسع لصور لا يتحقق فيها التأثير على حرية الاختيار، ويكون ذلك إذا كان الخطر غير محدق بالشخص نفسه، أو بمن يهمه أمره كتدخل طبيب لإجهاض حامل انقاذا لحياتها، وكمن يتلف باب منزل مشتعل لتنجية من تحصرهم النيران، ثم أن الضرورة تقوم على أساس تضحية مصلحة في سبيل صيانة مصلحة أخرى تعلو عليها أو تتساوى معها في قيمتها وهو نفس أساس الإباحة.

وأخيرا فأن من ناحية العدالة لا يكفي عدم ترتيب مسؤولية جنائية، وإنما يلزم لذلك عدم ترتيب مسؤولية مدنية، وهذا لا يتأتى الا اذا كان الفعل مبررا أي مباحا.

وفي **رأينا** أن ما ذهبت إليه الجماعة الثانية، هو الأقرب الى المنطق القانوني السليم مما يترتب عليه أن حالة الضرورة هي اقرب الى أسباب الإباحة منها الى موانع المسؤولية. وهو الراي المعول عليه في فرنسا بل في الفقه الجنائي الحديث.

- حالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي:

تكلم قانون العقوبات العراقي عن حالة الضرورة في المادة (٦٣) منه قائلا : ((لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)).

من دراسة هذه المادة يظهر لنا أنها تضمنت أمرين اساسين في حالة الضرورة هما:

(أولا) بيان طبيعتها و**(ثانيا)** بيان شروطها:- فبالنسبة للطبيعة القانونية لحالة الضرورة في قانون العقوبات العراقي نجد أن هذا القانون قد تبنى رأي الجماعة الأولى القائلة بأن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية.

ودليلنا على ذلك **الأول**- أن المادة (٦٣) أنفة الذكر بدأت بعبارة ((لا يسأل جزائيا...) مما يعني أنه اعتبرها مانعا من موانع المسؤولية ولو أراد أن يعتبرها سبب إباحة لبدأ المادة بقوله (لا جريمة) أو (لا يعد الفعل جريمة).

و**الثاني**- أنه وضع هذه المادة في مجموعة المواد التي تتكلم عن موانع المسؤولية والتي جاءت في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان (المسؤولية الجنائية وموانعها) بينما جاءت المواد التي تتكلم عن أسباب الإباحة في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان : (أسباب الإباحة).

أما بالنسبة الى **شروط** تحقق حالة الضرورة، فقد جاءت المادة (٦٣) عقوبات عراقي محددة لها بالشروط التالية :

أ- وجود خطر جسيم: يشترط لتحقيق حالة الضرورة أن يكون صاحب هذه الحالة قد حل به خطر جسيم وبسببه ارتكب الجريمة.

ولم يعرف القانون **الخطر الجسيم** أنما ترك ذلك للقضاء يحدده في كل قضية ضمن نطاق ظروفها مراعيا في ذلك سن الفاعل وحالته الصحية والعقلية، ويعرفه رجال الفقه بأنه ((الخطر الذي من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن جبره أو لا ينجبر ألا بتضحيات كبيرة)).

والحق أن هذا الشرط منطقيا، لأن الجريمة التي ترتكب في حالة الضرورة توجه الى شخص بريء فليس الشأن فيها كالحالة بالنسبة الى الدفاع الشرعي، حيث يوجه الدفاع نحو

شخص معتدي ولذلك لا يشترط القانون للدفاع أن تكون الجريمة فيه على درجة من الجسامة. والحق أن أي اذى يكون بليغا يكفي لتحقيق حالة الضرورة.

ويدخل في ذلك الخطر الذي يهدد بجروح شديدة ولو لم يخشى منها الموت أو تلف الاعضاء أو نحو ذلك، فالخطر الجسيم متحقق إذا اقتنع الطبيب أن حياة الأم الحامل في خطر، إذا لم يبادر الى التضحية بالجنين، وكذلك إذا اقتنع طالب الطب في قرية نائية أن عدم إجراء العملية في الحال سيؤدي بحياة المريض فأجراها.

مما يترتب عليه أن **الخطر اليسير** لا يكفي لقيام حالة الضرورة، فلا قيام لحالة الضرورة إذا أدعى من خالف أنظمة وتعليمات البناء فزاد الطوابق عن الحد المقرر بحجة وجود أزمة سكن.

ب- أن يكون الخطر حالا (محدق):- ويشترط لتحقق حالة الضرورة أن يكون الخطر المؤدي الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حالا، ويعد الخطر حالا إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الوقوع أو كان الاعتداء قد بدأ ولكن لم ينته بعد.

ويعد الخطر غير حال إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلا، أو كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وأنتهى، وفي الحالتين لا يحقق حالة الضرورة، لأنه في الحالة الأولى للمهدد به فسحة من الوقت يستطيع خلالها أن يتدبر وسيلة للخلاص منه دون أن يكون مضطرا لارتكاب جريمة، كما أن من المحتمل أن لا يقع، وفي الحالة الثانية لا موجب الى التفتيش عن وسائل دفعه لأنه قد وقع وتم وقوعه فما عاد يقبل دفعا، وإنما قد يقبل إصلاحا وهذا أمر لا علاقة لحالة الضرورة به.

وهكذا يظهر أن صفة الحلول في الخطر هي العلة التي من أجلها رفعت المسؤولية الجنائية، ومعيار تحقق هذه الصفة أن يكون السير العادي للأمور مهددا على نحو اليقين أو الاحتمال بأن يتحول الوضع الذي يواجه المتهم الى مساس فعلي يحق له ما لم يرتكب فورا الفعل الذي من شأنه دفع هذا الخطر.

والأصل أن يكون الخطر جديا، فالخطر الوهمي لا يصلح اساسا لحالة الضرورة، ولكن ذلك ليس لازما بصفة مطلقة، فقد يكون الخطر وهميا ومع ذلك يعتد به وذلك فيما اذا كان لدى الشخص من الأسباب الجدية، بحسب الظروف والملابسات التي كان فيها، ما يدعوه الى الاعتقاد بمحلول خطر.

جـ - أن يكون الخطر مهددا النفس أو المال: جعل قانون العقوبات العراقي الخطر الجسيم الحال محققا لحالة الضرورة، ومن ثم منتجا لمانع المسؤولية سواء اصاب هذا الخطر النفس أو المال للشخص ذاته أو لغيره، وهو بذلك ساوى بين الخطر الذي يصيب النفس والخطر

الذي يصيب المال في هذا المجال، وهذا هو نفس الطريق الذي سلكته غالبية قوانين العقوبات العربية.

فقد جاءت تنص على أن الخطر الجسيم الحال يحقق حالة الضرورة سواء أصاب النفس أو المال، وقد شذ عن ذلك كل من **قانون العقوبات المصري** و **قانون العقوبات الليبي** إذ نص كل منهما على قصر هذه الحالة على الخطر الذي يصيب **النفس** فقط.

أما **الفقه** فقد ذهب بين مؤيد لهذا المسلك أو معارض له، **فقال من يؤيد مسلك القانون المصري**، أن قصر الخطر الحال الذي يحقق قيام حالة الضرورة على الخطر الذي يصيب **النفس** فقط دون **المال**، وهو ما يميز بين حالة الخطر في الدفاع الشرعي وحالته في الضرورة إذ أنه في حالة الدفاع الشرعي يشمل الخطر الواقع عن النفس وكذلك الخطر الواقع على المال، أما في حالة الضرورة فهو لا يشمل الا الصورة الأولى من الخطر وهو النفس.

وهذا الأمر لازم ولابد منه للاختلاف البين والكبير بين حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وهو أننا في حالة الدفاع الشرعي أنما نواجه بالجريمة شخصا معتديا لأن الدفاع الشرعي أنما يكون لصد عدوان يعد جريمة، أما في حالة الضرورة فليس هناك عدوان أنما الفعل يقع على بريء الأمر الذي يتطلب قصرها في حدود وقاية النفس.

وقال من يعارض مسلك القانون المصري، أن ما ذهب أليه المشرع المصري في استبعاد حالة الضرورة حيث يهدد الخطر المال هو **محل نقد**، خاصة إذا كان الفعل المرتكب للوقاية من هذا الخطر قد اصابه بدوره المال أيضا، كمن يلقي بجزء من حمولة سفينة أشرفت على الغرق كي ينقذ سائر حمولتها، أو من يجد النار مشتعلة في أشجار مملوكة له أو لغيره فيستولي على ماء للغير ليطفئها به، وذلك أن رؤية خطر يهدد مالا واستطاعة دفعة عن طريق إهدار مال أخر يقل عنه قيمة أو يساويه من شأنه أن يؤثر على الإرادة فيوجهها الى الفعل الذي من شأنه درء هذا الخطر، مما يعني توافر العلة التي يقوم عليها مانع المسؤولية في حالة الضرورة.

وقد سلك نفس هذا المسلك **الفقه الفرنسي** عندما جاء ليحدد شروط حالة الضرورة، حيث جاء قانون العقوبات الفرنسي خاليا من نص يحدد هذه الشروط فيجعلها تشمل حالة الخطر الذي يصيب النفس وكذلك الخطر الذي يصيب المال.

أما موقف المشرع العراقي في اعتقادنا كان هو الأقرب للصواب والمنطق القانوني السليم، إذ لابد برأينا من أن تشمل حالة الضرورة حالة الخطر الجسيم الذي يصيب المال بالإضافة الى الذي يصيب النفس.

ويراد بالخطر الذي يصيب **(النفس)** هنا، هو الخطر الذي يصيب مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس كحق الحياة وحق سلامة الجسم وحق الحرية وحماية العرض والشرف والاعتبار، أي أن يكون للفضة **(النفس)** هنا نفس مدلولها الواسع في حالة الدفاع الشرعي.

ويراد بالخطر الذي يصيب المال، هو الخطر الذي يصيب مطلق المال، سواء أكان عقارا أو منقولا لا قيميا أو مثليا.

ولا يشترط أن يكون الخطر مهددا لنفس الجاني أو ماله حتى تتحقق حالة الضرورة، أنما تتحقق أيضاً فيما لو هدد الخطر شخصا آخر في نفسه أو ماله.

والى ذلك أشارت المادة (٦٣) صراحة حيث قالت ((.... وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق.....)).

مما يترتب عليه أن حالة الضرورة تحقق وتنتج مانع المسؤولية بالنسبة لمرتكب الفعل المحرم فيما لو ارتكبه لدرء خطر جسيم حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره مع توافر بقية شروط حالة الضرورة.

نكمل في المحاضرة القادمة ما تبقى أن شاء الله